

تعقيب

عدد القضية : 34092

تاريخ القرار : 26 جانفي 2004

الأطراف : - بلدية تطاوين

***** -

المادة : اختصاص

مبدأ استقلال جهازي القضاء العدلي والإداري-رقابة المحكمة الإدارية استثنافيا.

ملخص القضية :

تطعن المعقبة في الحكم الإستثنافي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2000 والقاضي برفض الإستئناف لعدم الإختصاص.

مآل القضية : الرفض أصلا.

طالما أنه لا يوجد نص قانوني يعهد للمحاكم الابتدائية العدلية اختصاص النظر في الدعاوى الإدارية من فئة دعوى الحال، فإنّ ما تصدره فيها من أحكام لا يخضع لرقابة المحكمة الإدارية استثنافيا بل لرقابة محاكم الإستئناف العدلية وذلك عملا بمبدأ استقلال جهازي القضاء العدلي والإداري عن بعضهما البعض الذي يحول دون فرض محكمة تابعة لأحد الجهازين رقابتها على أحكام محكمة تابعة للجهاز الآخر إلاّ في نطاق ما يسمح به القانون.